

همایش علمی-پژوهشی مطالعات علمی علوم انسانی در جهان اسلام

نهاد برگزار کننده همایش: موسسه قانون یار

((با همکاری و حمایت معنوی دانشگاه فرهنگیان، آموزش و پرورش، بنیاد شهید و امور ایثارگران، سازمان ارشاد اسلامی، سازمان شهرداری (استان کرمانشاه) مرکز اطلاعات علمی جهاد دانشگاهی (استان تهران) و ...))
سر دبیر علمی و مسئول برگزاری همایش: دکتر بهنام اسدی (نماینده مقالات در ۸ پایگاه ملی و بین المللی)
تاریخ برگزاری همایش: ۱۱ اسفند ۱۴۰۱ شماره مقاله: ۱۲/۶۶۶۲ رده بندی کنگره: ب ۲۱/۷۶۴۱۰

حلّ عقده الاشکالات الواردة علی تصویر الشریعة الاسلامیة لمدی

حقوق الزوجین و تکالیفهما بالآیات و الاخبار

امیر حسین رضائی^۱

دانشجوی کارشناسی ارشد رشته فلسفه و کلام دانشگاه باقر العلوم

مرتضی رضائی^۲

عضو هیئت علمی موسسه امام خمینی (ره)

ملخص الرسالة

هذه الرسالة التي تكون بين ايدينا تبحث عن الحقوق و التكليف الشرعي لكل من الزوج و الزوجة في الاسرة في مقامين بغرض حلّ عقده الاشکالات الواردة علی بعض هذه الحقوق و التكليف ضمن بيانها ، مقام للتكليف الواجبة علی الزوج ازاء حقوق الزوجة و مقام للتكليف الواجبة علی الزوجة ازاء حقوق الزوج و ستحصل لنا المطلوب خلال دراسة الآيات و الاحاديث ؛ فاما التكليف الواجبة علی الزوج عند استحقاق الزوجة لها ، هو وجوب دفع المهر و الصداق ، و وجوب دفع النفقة علی ما هو المتعارف عند العرف ببعض الشروط التي سنذكره عبر المباحث و وجوب العفو عن خطأ الزوجة ، و أما التكليف الواجبة علی الزوجة - علی کثرتها- هو ما يمكن ادراج جميعها في عنوان الاطاعة في غير الحرام علی تفصيل سنبيّنه في محله .

الكلمات المفتاحية: فقه الأسرة، حقوق الزوجين، واجبات الزوجين، الشريعة الإسلامية، الآيات القرآنية، الروايات، الحياة الزوجية، العلاقات الزوجية، الأحكام الشرعية، الأسرة في الإسلام

^۱ نویسنده مسئول Arezaee@gmail.com

^۲ Mmrezaee@gmail.com

مقدمة الرسالة

كل من تفكر في جودة حياة الانسان الاجتماعية في جميع الجوامع البشرية بعد تتبع احواله طول حياته على الارض ، اعترف بان الاسرة و العشيرة تحتل دورا اساسيا و رئيسيا في كل مجتمع انساني بحيث كل من انشأ فيها و نما في حلاوتها يصل الى مستوى عال في العلم و الادب و اثر في تطور مجتمعه و بلده ، و بالنظر الكلى كل مجتمع كان الالتفات الى امر الزواج و تكوين الاسرة فيه اكثر كان التطور و الارتقاء فيه الاصح و اسرع من المجتمعات الاخرى ؛ كما نعلم ان للشريعة الالهية الاسلامية برنامجا جامعاً بالنسبة الى حياة الانسان المادية و المعنوية و هذا المهم لا يخلو من امر الاسرة و الحقوق و التكاليف المودئة المعينة لكل من يعيش في حصنه بل خص في هذا الدين المبارك بعض الاحكام لخصوص الاسرة و جعل بعض الحقوق الاختصاصية بالنسبة الى اركانها الرئيسية المعبرة عنها بالزوج و الزوجة للايصال الى مطلوب خلقة تعالى التابعة للحكمة و للمصالح و المفسد و ان كانت حقائق هذه المصالح و المفسد خفية لنا لقصور عقولنا بالنسبة اليها و نحن نريد في هذه الرسالة ان نذكر هذه الحقوق و التكاليف و الاحكام للانتباه الى ما يريد الباري منا و لرفع بعض المنازعات الحاصلة بين الزوج و الزوجة في حياتهم حول مدى حقوق كل منهما في الاسرة ؛

فعلى ما ذكر في المقدمة و الدواعي المرتسمة حول هذا الموضوع قد اهتمنا في هذه الرسالة بتنقيح التكاليف و الحقوق لكل من الزوج و الزوجة بعد اجراء صيغة النكاح في

المقامین ، المقام الاول حول تكاليف الرجل الواجبة عليه حيث تعدّ هذه التكاليف من حقوق الزوجه و المقام الثانى يختصّ بذكر تكاليف المرأة الواجبة عليها كذلك ؛ فلذا نقول.

المقام الاول : فى ما تجب على الزوج بصيغته النكاح من التكاليف

بعد الفحص فى الآيات و الاخبار نصل الى التكاليف المجعولة بالنسبة الى المرء ازاء الحقوق الثابتة للمرأة فى الاسرة بعد عقد صيغته النكاح ، فنذكر كلا منها:

الاول)المهر و الصداق

يدل على ثبوت الصداق و المهر على عنق الرجل باجراء صيغته النكاح بعد العرف و استقرار سيرة عقلاء البشر فى كل الاعصار و الامصار ، قوله تعالى الممضى لهذه الطريقة : « وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا »^١ المراد من الصداقات هو المهر و الصداق و المراد من النحلة هو ما يدفع هبة و عبارة «فان طبن... فكلوه هنيئاً مريئاً» تدل على كون الصداق من الحقوق القابلة للسقوط التى تعد من الاحكام الوضعية لا الاحكام الثابتة التكليفية ؛ قال العلامة الطباطبائي فى الميزان فى بيان المراد من هذه الآية: «الصدقة بضم الدال و فتحها و الصداق هو المهر، و النحلة هى العطية من غير مئامنه. و فى إضافة الصداقات إلى ضمير هن دلالة على أن الحكم بوجوب الإيتاء مبنى على المتداول بين الناس فى سنن الزواج من تخصيص شيء من المال أو أى شيء له قيمة مهرا لهن كأنه يقابل به البضع مقابلة الثمن المبيع فإن المتداول بين الناس أن يكون الطالب الداعى للزواج

^١ النساء ٤/

هو الرجل على ما سيأتي في البحث العلمي التالي، و هو الخطبة كما أن المشتري يذهب بالثمن إلى البائع ليأخذ سلعته، و كيف كان ففي الآية إضاء هذه العادة الجارية عند الناس.

و لعل إمكان توهم عدم جواز تصرف الزوج في المهر أصلا حتى برضا من الزوجه هو الموجب للإتيان بالشرط في قوله: «فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا» مع ما في اشتراط الأكل بطيب النفس من تأكيد الجملة السابقة المشتملة على الحكم، و الدلالة على أن الحكم وضعي لا تكليفي.^١

فالمهر من التكاليف التي تتعلق بزمه الرجل من حين العقد و يجب دفعه بمقتضى صدر الآية أى قوله تعالى: «آتوا...» و تظهر من مفهوم بعض الاخبار دلالة هذا الامر على الفور و كونه عاجلا الى حين الزفاف و يسقط عن الفوريه بعدها كما ورد في الكافي: «عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يَدْخُلُ بِهَا ثُمَّ تَدْعِي عَلَيْهِ مَهْرَهَا فَقَالَ إِذَا دَخَلَ بِهَا فَقَدْ هَدَمَ الْعَاجِلَ»^٢ و الظاهر من بعض الاخبار لزوم قصد الزوج دفع المهر من البدايه فان يمهر الرجل المهر و الحال عدم قصده للدفع فيكون عاصيا في كل مباشرة لزوجه حتى قصد دفعه و يدل على ما ذكر ما في الكافي: «عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ رَبِيعٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ

^١ الميزان في تفسير القرآن ج ٤ ص ١٦٩

^٢ الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٥؛ ص ٣٨٣

يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَلَا يَجْعَلُ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُعْطِيَهَا مَهْرَهَا فَهُوَ زَنِيٌّ»^۱ و قال الكليني وليه لتبيين معنى الزنى و المراد من الرواية: «أى كالزنا فى العقوبة لكن الظاهر أنه لا يعاقب عليها إذا أدى بعد ذلك كما روى فى الاخبار». (آت نقله عن والده)^۲ فهذه القرينة تدل على صحة العقد من البداءة و حرمة المباشرة كحرمة الزنا فى العقوبة .

الثانى) النفقة

بیانه

النفقة على ما هو المشهور لدى العرف هى ما يدفعها الرجل و يهيئها للزوجة الدائمة و اهله و هى بالتحقيق لغة: اسم من الإنفاق، و هو الإخراج و ما يبذل المرء تبرعا، أو على أهله، أو فى سبيل الله، و الجمع: نفقات، قال الله تعالى: وَ مَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا. [سورة التوبة، الآية ۵۴]، و قال الله تعالى: وَ لَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَ لَا كَبِيرَةً وَ لَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ. [سورة التوبة، الآية ۱۲۱]^۳.

النفقة و الحال كونه من حقوق المرأة بظاهر الاخبار يشتمل على الطعام و الكسوة و بظاهر العرف يشتمل على السكنى و يدل على شمول النفقة للطعام و الكسوة بعض الاخبار :

^۱ همان ؛ ج ۵؛ ص ۳۸۳

^۲ همان

^۳ معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّة، ج ۳، ص: ۴۳۲-۴۳۳ مع تصرف فى العبارات

منها: خبر: «أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا الَّذِي إِذَا فَعَلَهُ كَانَ مُحْسِنًا قَالَ يُشْبِعُهَا وَيَكْسُوَهَا ... وَ الْحَدِيثُ^١ وَ دَلَالَةُ الْخَبَرِ عَلَى الْمَدْعَى وَاضِحٌ.

منها: خبر عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُبَيْرٍ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَسَأَلَتْهُ عَنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ فَخَبَّرَهَا ثُمَّ قَالَتْ فَمَا حَقُّهَا عَلَيْهِ قَالَ يَكْسُوَهَا مِنَ الْعُرَى وَ يُطْعِمُهَا مِنَ الْجُوعِ وَ... الْخَبَرُ^٢

منها: خبر مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ بُهْلُولِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: زَوَّجَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ جَارِيَةً كَانَتْ لِإِسْمَاعِيلَ ابْنِهِ فَقَالَ أَحْسِنِ إِلَيْهَا فَقُلْتُ وَ مَا الْإِحْسَانُ إِلَيْهَا فَقَالَ أَشْبِعْ بَطْنَهَا وَ اكْسُ جُثَّتَهَا وَ... الْخَبَرُ^٣.

ذكر مشكله عويصة - في بدو الامر - في يومنا هذا و الجواب عنها حول مقوله النفقة
بيان العويصة

فعلى ما ذكر من الاخبار ان قلت : ان مقتضى اطلاق هذه الاخبار كون كلفه طبخ الطعام و ما جرى مجراه على عنق الزوج لان الحق بمقتضى هذه الاخبار هو اشباع البطن و الاطعام من الجوع و حيث يعد تحقق هذا الامر و اداء هذا الحق من الحقوق الواجبة على عنق الزوج

^١ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٥١٠

^٢ همان

^٣ همان

للزوجه فيعد ما يكون مقدمه له كالطبخ واجبه على المرء فلا سبيل لاثبات وجوب الطبخ و ما جرى مجراه على المرأة في الاسرة .

الجواب عنها

قلت : ان النظر في سيرة العرب الجاهلي المخاطب لخطاب النبي المستمرة الى زماننا هذا - نريد بتلك السيرة غير المردوعة منها- يرشدنا الى تعين بعض الامور و الافعال في الاسرة عرفا على عنق الزوجه المعبره عنها بالتدبير المنزل الذي من جملته طبخ الطعام ، فما ورد في مثل هذه الاخبار كناية عن تهيئه الطعام و ما يحتاج اليه بمعنى شراء الطعام نفسه أو شراء ما يستخدم في امر طبخ الطعام- كاللحم و الخبز و مثل ذلك- كما يستعمل مثل هذه الكنايات في يومنا هذا بين الناس¹ و يدل على هذه السيرة ما عثر عليه المورخين من الشواهد و القرائن في سيرة حياة العربي و حيث ان سيرة العرب الجاهلي قد ردعها الشارع في موارد ، كدفن البنات الصغار في بدو ولادتها و كون العرب الجاهلي بطيئا عاطلا غير مجتهد في امور معاشه و آخرته و كادمانهم على شرب الخمر و افراطهم في امر عدد الزوجات الدائمات و مثل ذلك مما منع منه الشارع من سيرة العرب الجاهلي بينما لايردعها في موارد و سكت عنها و امضاها مع كونه في مرعى و مسمعه ، فحينئذ تصير هذه السيرة غير الممنوعة حجة بالنسبة اليها التي من موارد تفويض تدبير المنزل الى الزوجه ، فبهذا الامضاء مضافا الى دعوى وجوب التدبير المنزل المتداول على عنق الزوجه باجراء العقد لما ذكرناه من دلالة السيرة

¹ مثلا نقول في الفارسية: «بايد شكم زن و بچم رو سير كنم» أو «من چندتا نون خور دارم كه بايد سيرشون كنم» و مثل ذلك .

عليها، يمكن لنا ان نقول اذا اجتمع الرجل و المرأة القاصدان لعقد النكاح و ان لم يصرحا بالتزام المرأة بفعل هذه الامور على الحد المتعارف^١ منها بعقد النكاح و لكن شهادة العرف و الحال يقضى باشتراط وجوب فعل هذه الامور عرفا على المرأة بمجرد اجراء الصيغة - على أنه شرط ارتكازي عند طرفي العقد- ؛ فان هذا الاشتراط يعد من الشروط في ضمن العقد و ان لم يتكلم به لشدة ظهورها بحكم العرف -و دعوى اشتراط ذكر الشرط باللفظ مردودة لقوة شهادة العرف بذلك بل الذكر يجب في الشرط الذي يكون خلاف الظاهر و خلاف العرف و هذه ، سيرة جميع العقلاء عند جميع معاملاتهم العرفية كالبيع و الاجارة و النكاح و مثل ذلك حيث لا يذكرون ما هو الظاهر بحكم العرف و قد قلنا سابقا بعدم ردع حكم العرف هذا من الشارع و من البداهة عدم منافاة هذا الشرط لمقتضى العقد - فيجب وفاء المرأة بهذا الشرط بمقتضى قوله تعالى : « يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...الآية »^٢ و قول رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) : « الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ »^٣ و يشهد لحكم العرف هذا ، ادبار كثير من الرجال لتزويج المرأة التي لا يقدر على فعل بعض هذه الامور أو كلها كطبخ الطعام و المحافظة على الاطفال و ... ، و اقبالهم بالنسبة الى المرأة التي تقدر على فعل هذه الامور فاذا حضر الرجل و المرأة لاجراء الصيغة فانهما اتفقا على هذا الشرط بظاهر

^١ لا ما يخرج عن حد العرف كعمل العامل في صنع البناء و مثل ذلك مما يعد من الصناعات غير الواجبة على احد الا بثبوت الاجرة عليه.

^٢ المائدة / ١

^٣ بحار الأنوار (ط - بيروت) ؛ ج ٧٢ ؛ ص ٩٦

الحال ؛ نعم من بادر الى تزويج المرأة التي علم عدم التزامها بهذه الامور لا يمكن في حقه دعوى اشتراط فعل هذه الامور لزوجته في ضمن العقد -عند النزاعات-

تعقيب الجواب بنقل الطقس الحاكم على العرب الجاهلي
قال الدكتور جواد علي في كتاب المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام في بيان حال العرب
الجاهلي القريب الى ظهور الاسلام :

«...لا نستطيع أن نتصور وجود حياة يومية صاخبة أو متغيرة عند أهل الوبر، فحياة البادية في غاية البساطة ساذجة إلى أقصى حد من السذاجة. تذهب وتأتي على وتيرة واحدة ونمط واحد. فليس للرجل في البادية من عمل سوى رعي الإبل والإشراف عليها. وهو عمل لا يستوجب مجهودًا ولا يتطلب بذل طاقة، لذلك يعهد به إلى الأحداث في الغالب، أما الرجال، فليس لهم عمل مهم يذكر. لذلك يقضون معظم وقتهم جلوسًا بغير عمل، أو في التحديق بعضهم إلى بعض. وحياة على هذا النحو تجلب الإنسان على الكسل والخمول. فصار الأعرابي خاملاً كسولاً على صحته جسمه وتوقد ذهنه وذكائه. يحسن الكلام ويجيد تنميق الحديث ويتلاعب في كلامه وفي إيجاد معانٍ وحيل ومخارج له، ويسترسل في الخيال وفي التصور وفي شعوره الذي سبكه وصاغه في كلام موزون منظوم مقفى، وفي كلام مستمرسل غير مقفى، وفي كل حرفة لسانية، أو تعبير عن شعور ذاتي كالحب والبطولة وما شاكل ذلك مما لا يحتاج إلى مجهود وعمل. أما النواحي العملية من الحياة، النواحي التي تحتاج إلى جهد وعمل، فقد ترك أمرها لغيره، بل ازدرأها وازدرى شأن من يعمل بها، واحتقر الحرف والصناعات، لأنها من عمل الأعاجم والعيبد. ورأى أن من العار أن يصاهر أهل الصناعات

والحرف والزراعة، لأنهم دونه في المنزل بكثير. وهو غير ملوم على نظرتة هذه إلى العمل اليدوى المجهد، فالإنسان عدو ما جهل معظم لما يكون عنده؛ كاره لما لا يملكه ويكون عند غيره. فقد حرمتة الطبيعة من كل ما يحمله على بذل الجهد للاشتغال فى صناعات أو حرفه أو زراعة، ولم تهئ له البذور والمواد اللازمة لإقامتها، لذلك جهلها فحاربها وازدراها وازدرى شأن من يشتغل بها^١... وفى وسع الرجل بفضل ما أوتى من قوة ومن بسطة فى الجسم، قطع المسافات لزيارة الأقارب والجيران، لقتل الوقت بالكلام معهم، أو للتحدث عن غزو سابق أو عن شئون سيد القبيلة أو عن إشراف العشيرة أو للخروج إلى صيد لاصطياد ما قد يجده من حيوان مسكين^٢... والرجل بحكم تفوق بنيتة على بنية المرأة، وبفضل قوة عضلاته ومقاومته للطبيعة وللأخطار سيد الأسرة و "رب العائلة" و "بعل المرأة"، أى سيدها. منح نفسه حقوقاً لم يعطها للنساء. وبنى مفاهيم العدل والحق على أساس أن العدل هو القوة، فاغتصب حق المرأة والبنات والولد والرجل العاجز لقوته ولأنه مقاتل، أما غيره حين زرعت غيره فى غابات كثيفة ذات ظروف حياتية غنية، فيها من المأكول أشكال وألوان. بينما هو لا يكاد يجد أمامه شيئاً، حتى إذا اشتد عوده واستوى، وقع فى قبضه أناس جائعين، لا يقل جوعهم عن جوعه، فلا يخرج من قبضتهم أبداً. يتلذذون فى أكله شواء، ويتحدثون عن صيدهم ويفتخرون به. وقد يكون الصيد ظيماً أو ضباً أو يربوعاً. ويفخرون بصيدهم لأنهم محرومون من اللحم، وكل ما تقع عليه عين المحروم من الأكل، هو أكل لذى دسم فى نظر المحروم^٣... والمرأة فى

^١ المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام نويسنده : جواد على جلد : ٨ صفحہ : ١٩٧

^٢ همان

^٣ همان ، صفحہ : ١٩٩

المحيط البدوى أنشط وأكثر عملاً من الرجال؛ فعليها تهيئة الطعام وحلب النياق وغسل الملابس وغزل الصوف والوبر، والعناية بالأطفال وتحضير مادة الوقود، إلى غير ذلك من أعمال لا يقوم بها الرجل، لأنها من عمل المرأة، ولا يليق بالرجل القيام بها.

ولم نقرأ في كتب أهل الأخبار ما يفيد سيادة النساء على القبائل، في الجاهلية القريبة من الإسلام. ولم نقرأ في المسند ما يفيد بوجود ملكات حكمن اليمن. بينما قرأنا في الكتابات الآشورية وجود ملكات عربيات حكمن قبائل عربية، كانت تنزل البوادي من بادية الشام. ووقفنا أيضاً على حكم الملكة "الزباء" لتدمر وذلك بعد الميلاد.^١

و تشهد لوجود هذه السيرة حتى بعد مجيء الاسلام مضافا الى وجدان بقاء هذه السيرة عند المسلمين خصوصا المتشرعة منهم ، الواقعة المشهورة بين المسلمين و هو قضية وصية رسول الله لسيدة نساء العالمين (سلام الله عليها) جملة من الاذكار التي تسمى بالتسيحات المختصة لفاطمة سلام الله عليها حيث شكت الى رسول الله من صعوبة امر داره و استدعت منه المساعدة فوصى رسول الله لها هذه الاذكار .

فحيث نرى ما في سيرة العرب الجاهلي من تفويض تدبير امر البيت الى المرأة لا وجه لارادة المعنى الحقيقي من اشباع البطن و مثل ذلك بل يشهد بعض الادلة بكون المراد من مثل هذه الاشياء ما يكتنى عن شراء الطعام أو معدات ما يحتاج المرأة اليها في طبخ الطعام ؛ و قد ورد في التنزيل : « الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ

^١ همان ، صفحه: ۲۰۷

أَمْوَالِهِمْ» و کون الانفاق من المال ظاهر فی دفع المال و شراء ما يحتاج فلا تشمل النفقة على الافعال بل يختص بالاموال و کذا ورد فی خبر «مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا قَالَ يَسُدُّ جَوْعَتَهَا وَيَسْتُرُ عَوْرَتَهَا وَلَا يُقْبِحُ لَهَا وَجْهًا- فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَاللَّهِ أَدَّى حَقَّهَا قُلْتُ فَالذُّهْنُ قَالَ عِبَا يَوْمٌ وَ يَوْمٌ لَا قُلْتُ فَاللَّحْمُ قَالَ فِي كُلِّ ثَلَاثَةٍ فَيَكُونُ فِي الشَّهْرِ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قُلْتُ فَالضَّبْعُ قَالَ وَ الضَّبْعُ فِي كُلِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَ يَكْسُوها فِي كُلِّ سَنَةٍ أَرْبَعَةَ أَثْوَابٍ ثَوْبَيْنِ لِلشَّتَاءِ وَ ثَوْبَيْنِ لِلصَّيْفِ وَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْقَرَ بَيْنَهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ ذُهْنِ الرَّأْسِ وَ الْخَلِّ وَ الزَّيْتِ وَ يَقُوتُهُنَّ بِالْمُدِّ فَإِنِّي أَقُوتُ بِهِ نَفْسِي وَ عِيَالِي وَ لِيُقَدَّرَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ قُوَّتُهُ فَإِنْ شَاءَ أَكَلَهُ وَ إِنْ شَاءَ وَهَبَهُ وَ إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهِ وَ لَا تَكُونُ فَاكِهَةٌ عَامَّةٌ إِلَّا أَطْعَمَ عِيَالَهُ مِنْهَا وَ لَا يَدْعُ أَنْ يَكُونَ لِلْعِيدِ عِنْدَهُمْ فَضْلٌ فِي الطَّعَامِ أَنْ يُسْنَى مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا لَا يُسْنَى لَهُمْ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ.»^۱ فاستفسار السائل عن الامام (عليه السلام) المذكور فی الرواية بين اللحم و غيره حيث يكون من موارد النفقة و فردا واضحا مما يشبع به البطل و يسد به الجوع و كذا الاقائه بالمد و تقدير القوت لكل احد و كذا خيار واجب النفقة بين الاكل و الهبة و التصدق يشهد بل يدل على كون النفقة من مقولة الاموال لا الافعال ، والافعال كما استدلنا بالسيرة يختص بالنساء ؛

ما يحدّد بها سيرة العرب الجاهلي من الروايات

نعم ، هنا بعض الاخبار التي تحدّد هذه السيرة- على ما كانت رائجّة و معتبرة من مهمّة المرأة عند العرب الجاهلي- باختصاص الاعمال الواجبة بالسيرة على المرأة بما دون الباب

^۱ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ۵، ص: ۵۱۱-۵۱۲

أى اختصاصها بالاعمال المتعارفة عرفا فى البيت لا ما وراءه من العمل فى الزراعات و مثل ذلك و كذا عدم كون هذه الافعال مما يكون خارجا عن قدرة المرأة ، بعبارة اخرى عمل المرأة الواجب فى الاسرة مشروطة بالقدرة و كونه على قدر طاقتها لكونها ريحانة .

الرواية الاولى

روى العلامة المجلسى فى البحار عن قرب الإسناد السُّنْدِيُّ بِنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَقَاضَى عَلِيٌّ وَ فَاطِمَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فى الْخِدْمَةِ فَقَضَى عَلَى فَاطِمَةَ بِخِدْمَةِ مَا دُونَ الْبَابِ وَقَضَى عَلَى عَلِيٍّ بِمَا خَلْفَهُ قَالَ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ فَلَا يَعْلَمُ مَا دَاخَلَنِي مِنَ السُّرُورِ إِلَّا اللَّهُ يَا كَفَانِي رَسُولُ اللَّهِ ص تَحْمِلَ رِقَابَ الرِّجَالِ^١.

توضيحها : كلمه «تقاضى» بمعنى طلب القضاة و الحكم و يستعمل كثيرا ما فيما اذا وقع النزاع و الخلاف بين اثنين حتى تصل امرهما الى الرجوع الى القاضى و لكن طلب القضاة هذا فى امر الخدمة فى الاسرة بعيد عن ساحه امير المؤمنين و سيد نساء العالمين فلعله -ان نغض البصر عن سهو قلم الكاتب - لارشاد اذهان المسلمين نحو الحقوق و دفع منازعاتهم و التوسعة فى خيار النساء بالنسبة الى الاعمال الواجبة عليها بحكم عرف العرب الجاهلى من باب «اسمعى يا جدار !» و يشهد لصحة هذا الاحتمال قول فاطمة عليه السلام « فَلَا يَعْلَمُ مَا دَاخَلَنِي مِنَ السُّرُورِ إِلَّا اللَّهُ يَا كَفَانِي رَسُولُ اللَّهِ ص تَحْمِلَ رِقَابَ الرِّجَالِ » و قد فسر العلامة المجلسى و بين عبارة «تحمل رقاب الرجال» بـ«تحمل أمور تحملها رقابهم من حمل القرب

^١ بحار الأنوار (ط - بيروت) ؛ ج ٤٣ ؛ ص ٨١

و الحطب و يحتمل أن يكون كنايةً عن التبرز من بين الرجال أو المشى على رقاب النائمين عند خروجها ليلاً للاستقاء أى التحمل على رقابهم و لا يبعد أن يكون أصله ما تحمل فأسقطت كلمة ما من النسخ^١. فكيف كان لقد قضى و حكم رسول الله باختصاص خدمته ما دون الباب بالزوجة و ما وراءه بالزوج .

اشكال و دفع

دعوى ارشادية الحكم و استحباب الالتزام بهذه النحو من قسمة التكاليف مردودة ، لما حررنا من سيرة العرب الجاهلى و مما كان مرتكزا فى ذهنه بالنسبة الى مهمة المرأة فى الاسرة و المجتمع لان معنى الارشاد فى الاوامر الارشادية هو الارشاد الى حكم العقل أو العقلاء الذى يقدر المستمع من ادراكه و وجدانه فمن حيث ، ما كان المحكوم بحكم عقل العرب الجاهلى النظرى أو العملى بمثل ما حكم رسول الله (صلى الله عليه و آله) بل كان بعيد منه من جهة و من جهة اخرى كان المقصود بالخطاب فى كلام الرسول (ص) العرب الجاهلى ، فلا معنى لارشادية قضاوة الرسول و حكمه بل حكم رسول الله هذا هى قاطعة للاختلافات و النزاعات و استثمار العرب الجاهلى للمرأة فى ازيد من ذلك و ان كان حكمه عليه السلام بنظرنا فى هذا اليوم ارشادية و حاكية عن ضرب من التسالم و المصالحة و لكن لا اعتبار بنظرنا فى هذا المجال .

الرواية الثانية

^١ همان

ما ورد فی الکافی من خبر اَبُو عَلِیِّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُبَیْسَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ زَیَادٍ الْأَسَدِیُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِیُّ عَنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ کَثِیرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی رِسَالَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِینَ ع إِلَى الْحَسَنِ ع لَا تُمْلِكِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْأَمْرِ مَا یُجَاوِزُ نَفْسَهَا فَإِنَّ ذَٰلِكَ أَنْعَمُ لِحَالِهَا وَ أَرْخَىٰ لِبَالِهَا وَ أَدْوَمُ لِحَمَالِهَا فَإِنَّ الْمَرْأَةَ رِیْحَانَةٌ وَ لَیْسَتْ بِقَهْرْمَانَةٍ وَ لَا تَعُدُّ بِكَرَامَتِهَا نَفْسَهَا وَ اغْضُضْ بَصَرَهَا بِسِتْرِكَ وَ اكْفُفْهَا بِحِجَابِكَ وَ لَا تُطْمِعْهَا أَنْ تَشْفَعَ لِغَیْرِهَا فِیْمِیلَ عَلَیْكَ مَنْ شَفَعَتْ لَهُ عَلَیْكَ مَعَهَا وَ اسْتَبَقِ مِنْ نَفْسِكَ بَقِیَّةً فَإِنَّ إِمْسَاكَكَ نَفْسَكَ عَنْهُمْ وَ هُنَّ یَرِینَ أَنَّكَ ذُو اقْتِدَارٍ خَیْرٌ مِنْ أَنْ یَرِینَ مِنْكَ حَالًا عَلَی انْكِسَارٍ^۱

المراد من قوله «لا تملك المرأة من الامر ما يجاوز نفسها» هو النهی عن التوكيل و تكليف المرأة بشاق العمل و ما يجاوز عن قدرتها و طاقتها من الكسب و الزراعة و كل ما يعد عرفا خارجا عن قدرة المرأة و تناسب الابدان القویة الخشنه لانها ريحانة و ليست بقهرمانه ؛ فاذا امر الزوج زوجها بفعل خارج عن تدبير المنزل المتعارف عرفا و لا يعد من حقوق الزوج - التي سندكرها في ما بعد - كطبخ الطعام لمأة ضيف أو مساعدتها في امر الزراعة أو البناء فلا يجب اطاعة الزوجه له ، فان اطاعته فعملها يكون محترما ، فهذا لا يخلو من حالين ؛ فهي اما تفعل العمل تبرعا و مجانا فلا شيء لها عليه و اما تفعله بقصد الاجرة فعلى الزوج دفع اجرة العمل لزوجته .

^۱ الکافی (ط - الإسلامية)، ج ۵، ص: ۵۱۰

ذكر عويصة لزوم دفع الزوج اجرة المثل الى زوجته حال الطلاق و الجواب عنها

بیانه

فان قلت : سلمنا وجوب تدبير المنزل و الاطفال و مثل ذلك بحكم العرف على المرأة و لكن حيث لا بأس باخذ الاجرة على الواجب التوصلی فيجوز للمرأة بعد مدة من مدة تزويجه بل عند الطلاق دعوى اخذ الاجرة لكل ما فعلته لان عملها كان محترما فيصح اخذ الاجرة بازاءه .

الجواب عنه

قلت : هنا مطالب متعددة -تختص بالمقام الثاني ، غير ان مقتضى الجواب عن الاشكال يجرنا الى ذكرها في هذا المضمار- :

اولا) لو فرضنا صحة اخذ الاجرة على الواجب هنا ليجب على المرأة اثبات فعل جميع ما فعله بقصد اخذ الاجرة لا تبرعا بينما ظاهر حال غالب النساء في عملهن في الاسرة فعلهن هذه الامور تبرعا فلتجىء بالبينه و هذا بعيد ؛ ثانيا) لا معنى لاخذ الاجرة على هذا الواجب لعدم مساعدة العرف حتى في زماننا هذا على صحة هذه المعاملة و مالىة عمل الزوجة في الامور المتعارفة في البيت عرفا حينئذ حيث يحكمون بمقتضى العقد بتعهد المرأة بالنسبة الى فعل هذه الامور تبرعا و يشهد لقصد المرأة لتلك الامور ، قبولها العقد من دون اكرامه .

ثالثاً) لو سلمنا الجميع ، فان آبت المرأة عن فعل جميع الامور في الاسرة لجاجا و تطلب الاجرة لكل فرد فرد من العمل فحينئذ يجوز للرجل ان لا يدفع نفقتها ؛ يمكن لنا تقرير دليل هذا الترخيص في عدم الدفع بهذا البيان :

أ- اطاعة الزوجة للزوج في غير الحرام من الحقوق الواجبة للزوج و تكاليفها بحكم العرف و الاخبار كخبر عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقَالَ لَهَا أَنْ تُطِيعَهُ وَ لَا تُغْصِبَهُ وَ لَا تَصْدَقَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ لَا تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ لَا تَمْنَعَهُ نَفْسَهَا وَ إِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرٍ قَتَبٍ وَ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ إِنْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَعَنَتْهَا مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ...الخبر»^١ ؛ فيتحصل بظاهر الخبر أنه من تكاليف المرأة و حقوق الزوج هي اطاعته و عدم عصيانه و هذا لا يختص بامر الاستمتاع و النكاح (أى الجماع) بل يكون قوله مطلقا- و ان خرج منه الاطاعة في الحرام بالضرورة لان نقض لغرض التشريع- لان ظاهر العطف بالواو في الموارد هو مطلق الجمع بين الامور المتباينة أو عطف الخاص على العام تخصيصا اذا كانت جهته مخالفا لجهة العام أو ذكر افراد العام بلا تخصيص اذا كانت جهته موافقا لجهة العام لان اثبات الشيء لا ينفي ما عداه أو ذكر افراد المطلق كذلك و الاول هو الاظهر في ما نحن فيه فلا وجه لارادة التفسير و التوكيد من الواو-لما سنذكره آنفا- فعبارة «و لا تمنعه نفسها...» المعطوف على «ان تطيعه و لا تعصيه» إما غيرها في المعنى و مابين لها و إما فرد من افراد المطلق غير المقيدة له ؛ و كونه مفسرا أو

^١ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٥٠٧

موکّدا لها بعید بحکم قواعد الکلام حیث وقع الفصل بینهما ، بینما الاصل عدم الفصل بین المفسّر و المفسّر و کذا الموکّد و الموکّد و کذا لا وجه للتقید لاتفاق الجهة .

ب-یستظهر من بعض الاخبار ، الارشاد الى حکم العقل بانه اذا فرضنا فردین ،یکون لكل واحد منهما على الآخر ، حق بالنسبة الى الآخر و تکلیف بازاء الحقّ - بحيث لا يريد احد منهما ابراء الآخر بالنسبة الى حقه بل يريد احقاق حقه- فان ترك احد حق الآخر بترك تکلیفه فلا يجب على الآخر اداء حقه ؛ لان ترك حق ذی الحق بترك ما کلف علیه ، ظلم علیه ، بینما احقاق حق الظالم ظلم ایضا ؛ فان ترك احد منهما حق ذی الحق الآخر لا يجب بحکم العقل على ذی الحق المتروک حقه احقاق حق ذی الحق الآخر ؛ فعلى ما ذکر مضافا على علمنا بكون النفقة حقا و اطاعة الزوجة للزوج حق ایضا فاذا ترک الزوجة الحق المشروع للزوج بحکم الشرع و العرف جاز للزوج ایضا ترك حقه الواجب اى النفقة بحکم العقل ؛ و من جمله هذه الاخبار المرشدة الى حکم العقل هذا خبر علیّ بن إبراهیم عن ابيه عن النوفلی عن السکونی عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ص « ائتما امرأه خرجت من بیتهَا بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتّی ترجع »^۱ فلا نفقة للمرأة حين عصیانها لحق زوجها ، و مثل هذه الروایة المرشدة الى حکم العقل هذا کثیرة يظهر لمن تتبع فی المصادر خصوصا فی الابواب المختصة لبيان حقوق کل من المومنین على الآخر؛ فتامل !

تنبيه فی ما استثنی

^۱ همان ، ج ۵، ص: ۵۱۴

قد يستظهر استثناء رضاع المرأة لولده من هذه الافعال المتعارفة عرفا حيث اجاز الشارع ترك الزوجة للرضاع لما ورد عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمُنْقَرِيّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرِّضَاعِ فَقَالَ لَا تُجْبَرُ الْحُرَّةُ عَلَى رِضَاعِ الْوَلَدِ وَ تُجْبَرُ أُمُّ الْوَلَدِ.^۱ فمعنى عدم الاجبار هو عدم الوجوب ظاهرا فعلى الزوج تهيئته الموضع لولده إما بدفع المال الى زوجته أو بدفع المال للمرأة الاخرى نفقة لولده و لكن يظهر من بعض الاخبار كون الرضاع واجبا كفائيا على الزوجة بحيث لو تعين امر الرضاع فيها تصير عاصية بتركها الرضاع و بهذا المناط أى كون الواجب كفائيا أمكن الجمع بين تلك الاخبار و الخبر الذى مضى ذكره ؛ من تلك الاخبار خبر عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع... فَإِنَّهُ نَهَى أَنْ يُضَارَّ بِالصَّبِيِّ أَوْ يُضَارَّ أُمُّهُ فِي رِضَاعِهِ...الخبر^۲ فلا معنى لاضرار الام لولده الا اذا كان الرضاع متعينا فيه مع اباها عن الرضاع لانه مع وجود الموضع و استطاعته الرجل لدفع المال ازاء الرضاع لا اضرار بل الاضرار هو فيما اذا تعين الرضاع فيها و ابت الزوجة عن الرضاع ؛ ولكن لا بأس باخذ الاجرة على الرضاع حينئذ لمشروعية هذا الاخذ عرفا شرعا و ان كان وجوبه معينا لها ؛ لان حال الرضاع حينئذ حال دفع الطعام لمحتاجه فى عام المجاعة و القحط و يجب عليها حينئذ قصد اخذ الاجرة ازاء الرضاع حين الرضاع و عدم التبرع لما ذكرناه سابقا و لكن هذا بعيد عن فطرة الام بالنسبة الى رضيعها خصوصا فى يومنا هذا فحيث يكون مقتضى الظاهر تبرع العمل لتجىء المرأة بالبينة لاثبات كونه قاصدا للاجرة ، و الدافع للاجرة على فرض ثبوته هو والد الولد أى الزوج لان الرضاع يعد من نفقة ولده ، فما اشتهر

^۱ همان ، ج ۶، ص: ۴۱^۲ همان

اليوم بين بعض إيرانيين مما يسمّوه بـ«شیر بها» فلا دليل له في الشرع و كذا العرف، فلا يجب الالتزام به فدعوى مشروعيتها تشريع محرم .

الثالث) العفو عن خطأ زوجته و مغفرة ذنبها
قد عدّی من جملة التكاليف الواجبة على الزوج للزوجة ، العفو عن خطئها و المضى عليها و دلت عدة من الاخبار على شرعية هذا الحق :

كخبر أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا الَّذِي إِذَا فَعَلَهُ كَانَ مُحْسِنًا قَالَ يُشْبِعُهَا وَ يَكْسُوها وَ إِنِ جَهِلَتْ غَفَرَ لَهَا وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ كَانَتْ امْرَأَةً عِنْدَ أَبِي عَ تُؤْذِيهِ فَيَغْفِرُ لَهَا.»^١

و كخبر عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُبَيْرٍ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَ فَسَأَلَتْهُ عَنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ فَخَبَّرَهَا ثُمَّ قَالَتْ فَمَا حَقُّهَا عَلَيْهِ قَالَ يَكْسُوها مِنَ الْعُرْيِ وَ يُطْعِمُها مِنَ الْجُوعِ وَ إِنِ أَذْنَبَتْ غَفَرَ لَهَا فَقَالَتْ فَلَيْسَ لَهَا عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُ هَذَا قَالَ لَا ... الخبر.»^٢

^١ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٥١١

^٢ همان

و کخبر عده من اصحابنا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ بُهْلُولِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: رَوَّجَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع جَارِيَةً كَانَتْ لِإِسْمَاعِيلَ ابْنِهِ فَقَالَ أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَقُلْتُ وَمَا الْإِحْسَانُ إِلَيْهَا فَقَالَ أَشْبِعْ بَطْنَهَا وَاكْسُ جُثَّتَهَا وَاعْفِرْ ذَنْبَهَا ... الخبر.^۱

و کخبر عده من اصحابنا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا قَالَ يَسُدُّ جَوْعَتَهَا وَيَسْتُرُ عَوْرَتَهَا وَلَا يَقْصِحُ لَهَا وَجْهَهَا... الخبر».^۲

و دلالة جميع الاخبار على المدعى واضحة ، فلا نطيل الكلام في هذا المورد .

المقام الثاني : في ما يجب على الزوجة بصيغته النكاح

ان البحث في الادلة الشرعية عن تكاليف المرأة الواجبة عليها في البيت يرشدنا الى جملة من التكاليف الواجبة على الزوجة التي في راسها اطاعة زوجها بل يمكن ارجاع كثير من هذه الحقوق الى الاطاعة هذه و هنا خبر يذكر فيه اهم الحقوق الواجبة على الزوجة و هو خبر عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقَالَ لَهَا أَنْ تُطِيعَهُ وَ لَا تَعْصِيَهُ وَ لَا تَصْدَقَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ لَا تَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ لَا تَمْنَعَهُ نَفْسَهَا وَ إِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرٍ قَتَبٍ وَ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ إِنْ خَرَجَتْ

مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَعَنَّهَا مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ وَ مَلَائِكَةُ الْأَرْضِ وَ مَلَائِكَةُ الْغَضَبِ وَ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ
 حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ حَقًّا عَلَى الرَّجُلِ قَالَ وَالِدُهُ فَقَالَتْ يَا
 رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ حَقًّا عَلَى الْمَرْأَةِ قَالَ زَوْجُهَا فَقَالَتْ فَمَا لِي عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ مَا لَهُ
 عَلَيَّ قَالَ لَا وَ لَا مِنْ كُلِّ مَائَةٍ وَاحِدَةٌ قَالَ فَقَالَتْ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا لَا يَمْلِكُ رَقَبَتِي رَجُلٌ
 أَبَدًا.^١

فالظاهر بمشاهدته الخبر هو مرجعية الاطاعة بالنسبة الى سائر الحقوق و اهميتها حيث ذكرت
 فى صدر الخبر و فسّر و اكّد ايضا بقوله عليه السلام «و لا تعصيه» و تليها الحقوق الاخرى
 المشروطة بالاذن الذى هو ضرب من الاطاعة و يشهد لكونه ضربا من الاطاعة قصة المرأة
 التى شكت الى رسول الله عن عدم اذن زوجه لخروجها عن البيت حيث اجاب النبى عن
 شكايتها بمرات متعددة بقوله (ص): «... اجلسى فى بيتك و اطيعى زَوْجَكَ...»^٢ و كذا عدم
 منع الزوجة نفسها عن الزوج فى الاستمتاع ايضا يعد من اطاعة الزوجه للزوج فى النكاح و

^١ الكافى (ط - الإسلامية) ج ٤؛ ص ١٥٢

^٢ الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٥١٣ و اصل الخبر هو خبر عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
 ص خَرَجَ فِي بَعْضِ حَوَائِجِهِ فَعَهْدَ إِلَى امْرَأَتِهِ عَهْدًا أَلَّا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى يَقْدَمَ قَالَ وَ إِنَّ أَبَاهَا مَرِضٌ فَبَعَثَ الْمَرْأَةَ إِلَى
 النَّبِيِّ ص فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجِي خَرَجَ وَ عَهْدَ إِلَيَّ أَنْ لَا أَخْرُجَ مِنْ بَيْتِي حَتَّى يَقْدَمَ وَ إِنَّ أَبِي قَدْ مَرِضَ فَتَأْمُرُنِي أَنْ أَعُودَهُ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ص لَا اجْلِسِي فِي بَيْتِكَ وَ اطِيعِي زَوْجَكَ قَالَ فَتَقُلُّ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ ثَانِيًا بِذَلِكَ فَقَالَتْ فَتَأْمُرُنِي أَنْ أَعُودَهُ فَقَالَ
 اجْلِسِي فِي بَيْتِكَ وَ اطِيعِي زَوْجَكَ قَالَ فَمَاتَ أَبُوهَا فَبَعَثَتْ إِلَيْهِ إِنَّ أَبِي قَدْ مَاتَ فَتَأْمُرُنِي أَنْ أَصْلِيَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا اجْلِسِي فِي
 بَيْتِكَ وَ اطِيعِي زَوْجَكَ قَالَ فَذَهَبَ الرَّجُلُ فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ وَ لَأَبِيكَ بِطَاعَتِكَ لِزَوْجِكَ.

الاستمتاع ؛ و قد ورد روايات كثيرة في بيان مستوى الاطاعة و مكانتها بدم النساء عدم اطاعتها لزوجها و عشيرتها -المقصود منها الزوج- بحيث عدت هذه المخالفة بمنزلة الكفر :

فمنها : خبر مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص النِّسَاءَ فَقَالَ يَا مَعْشِرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَ لَوْ مِنْ حُلْيَكُنَّ وَ لَوْ بِتَمْرَةٍ وَ لَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنَّ أَكْثَرَ كُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ إِنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَ تَكْفُرْنَ الْعَشِيرَةَ»^۱ و المراد من كفر العشيرة هو معصية اوامر الزوج .

منها : خبر مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص - يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى ظَهْرِ الْمَدِينَةِ عَلَى جَمَلٍ عَارِي الْجِسْمِ فَمَرَّ بِالنِّسَاءِ فَوَقَّفَ عَلَيْهِنَّ ثُمَّ قَالَ يَا مَعْشِرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَ أَطِئْنَ أَرْوَاجَكُنَّ فَإِنَّ أَكْثَرَ كُنَّ فِي النَّارِ فَلَمَّا سَمِعْنَ ذَلِكَ بَكَينَ ثُمَّ قَامَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص فِي النَّارِ مَعَ الْكُفَّارِ وَ اللَّهُ مَا نَحْنُ بِكُفَّارٍ فَتَكُونُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّكُنَّ كَافِرَاتٌ بِحَقِّ أَرْوَاجِكُنَّ»^۲ فدلالة الخبر على المدعى واضحة .

منها : خبر عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مِلْحَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ ص شَرَّارُ نِسَائِكُمُ الْمُعَقَّرَةُ الدِّبْسَةُ اللَّجُوجَةُ الْعَاصِيَةُ

^۱ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ۵، ص: ۵۱۴

^۲ همان

الدَّلِيلَةُ فِي قَوْمِهَا الْعَزِيزَةُ فِي نَفْسِهَا الْحَصَانُ عَلَى زَوْجِهَا الْهَلُوكُ عَلَى غَيْرِهِ^١ و مرجع جميع هذه الاوصاف الى عصيان الزوجة للزوج في ما احل له .

و قد نجد في مقابل هذه النواهي و التحذيرات ، تحريضات و تشويقات بالنسبة الى اطاعة الزوجة لزوجها و اداء حقوقه بحيث عدت المرأة في بعض منها من اخير نساء الامة بل من عمال الله تعالى :

فمنها : خبر عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ص فَقَالَ: إِنَّ خَيْرَ نِسَائِكُمُ الْوَدُودُ الْوَدُودُ الْعَفِيفَةُ الْعَزِيزَةُ فِي أَهْلِهَا الدَّلِيلَةُ مَعَ بَعْلِهَا الْمُتَبَرِّجَةُ مَعَ زَوْجِهَا الْحَصَانُ عَلَى غَيْرِهِ الَّتِي تَسْمَعُ قَوْلَهُ وَ تُطِيعُ أَمْرَهُ إِذَا خَلَا بِهَا بِذَلِكَ لَهُ مَا يُرِيدُ مِنْهَا وَ لَمْ تَبْدُلْ الرَّجُلَ^٢.

منها : خبر حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُوسُفَ بْنِ بَقَّاحٍ عَنْ مُعَاذِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُ نِسَائِكُمُ الطَّيِّبَةُ الطَّعَامِ الطَّيِّبَةُ الرِّيحِ الَّتِي إِنْ أَنْفَقَتْ أَنْفَقَتْ بِمَعْرُوفٍ وَ إِنْ أَمْسَكَتْ أَمْسَكَتْ بِمَعْرُوفٍ فَتِلْكَ عَامِلٌ مِنْ عَمَالِ اللَّهِ وَ عَامِلُ اللَّهِ لَا يَخِيبُ»^٣.

فكيف كان الاستفادة من الخبر المذكور في صدر المقام و بعض الاخبار الاخرى بهذا المضمون كون الحقوق بهذا التفصيل :

^١ همان ، ج ٥ ، ص : ٥١٥

^٢ همان ؛ ج ٥ ؛ ص ٣٢٤

^٣ همان ، ج ٥ ، ص : ٥١٥

الاول) اطاعة المرأة لزوجها مطلقا - في غير الحرام - الشاملة لاطاعة الزوجة لزوجها في تدبير المنزل المتعارف عرفا شأنًا كما ذكرناه

الثاني) اطاعة المرأة لزوجها في احراز اذنه في فعل بعض المستحبات كالتصدق والصوم .

الثالث) اطاعة المرأة لزوجها في امر الاستمتاع والنكاح

و يظهر من ظاهر بعض الاخبار و كذا ما ذكر من الاخبار مويده لمكانته الاطاعة ، عدم انحصار الحقوق فيما ذكر في الرواية الماضية في الصدر بل الحقوق هي اكثر من ذلك ؛ روى الكليني عن عده من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن ابي حمزة عن عمرو بن جبير الغزرمي عن ابي عبد الله قال: «الجامورانى عن ابن ابي حمزة عن عمرو بن جبير الغزرمي عن ابي عبد الله قال: جاءت امرأة الى رسول الله ص فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة قال اكثر من ذلك (أى اكثر من ان تذكر) فقالت فحبرنى عن شىء منه فقال ليس لها أن تصوم إلا بإذنه يعنى تطوعاً ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه وعلينا أن تطيب بأطيب طيبها و تلبس أحسن ثيابها و تزين بأحسن زينتها و تعرض نفسها عليه غدوة و عشية و أكثر من ذلك حقوقه عليها»^١ فيعد من الحقوق الواجبة عليها تهئى نفسها باحسن الوجه لزوجها و فعل كل ما يصير البيت مكانا آمنا للسكونه كما ذكر في التنزيل: «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَ جَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَ

^١ الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٥١٠

رَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ^١ فعلى ما ذكر يمكن لنا ان نعد من الحقوق الواجبة :

الرابع) تصيير الزوجه البيت مكانا للسكون و السكنى و القرار بأى نحو ممكن .

هذا ما عثرنا عليه من حقوق الزوج على زوجته و لعل بزعمى ان مراد النبى من عدم احصاء حقوق الزوج على زوجته هو المورد الاخير و الله العالم المتعال ؛

ما تحصل فى هذه الرسالة

فعلى جميع ما ذكر و ما يترى لنا بمشاهدة هذه الحقوق بالنسبة الى كل من الزوج و الزوجه نستنتج ان الغرض الغائى من جعل هذه الحقوق هو تكوين كل من الرجل و المرأة اسرة يستمر فيها السكون و المودة و الرحمة ، و للمرأة فى هذا المجال دور اساسى رئيسى يناسب فطرتها العاطفية اللطيفة ، فيجب على اهل الاسرة ازاء هذه الحقوق مراعاة حالها فى الاسرة و لحاظ رفق و احترام اختصاصية لها . انتهى كلامنا فى البحث عن حقوق الزوجين فى الاسرة .

فهرس المصادر

١. القرآن الكريم
٢. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار (ط - بيروت)، المجلسى، محمد باقر بن محمد تقى، ١١١ مجلد، دار إحياء التراث العربى - بيروت - دار الساقى ، الطبعة: الرابعة ، بسنة ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م

۳. الکافی (ط - الإسلامية)، الکلینی، محمد بن یعقوب بن اسحاق، ۸ مجلدات ، دار الكتب الإسلامية - تهران، الطبعة الرابعة ، بسنة ۱۴۰۷ ق.
۴. معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، محمود ، عبد الرحمان، ۳ مجلدات
۵. المفصل فی تاریخ العرب قبل الإسلام ، الدكتور جواد علی (المتوفى: ۱۴۰۸هـ) ، ۲۰ مجلدا ،
۶. الميزان فی تفسیر القرآن ، الطباطبائی، سید محمد حسین ، دفتر انتشارات اسلامی جامعه‌ی مدرسین حوزه علمیه قم، سال ۱۴۱۷ ق ، قم

**موسسه علمی و حقوقی قانون یار
برگزار می کند**


 وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامی
 اداره کل فرهنگ و ارشاد اسلامی کرمانشاه

 موسسه
 و امور اعتبارات


 دانشگاه فرهنگیان

 جمهوری اسلامی ایران
 وزارت آموزش و پرورش

 سازمان اسناد و کتابخانه ملی
 جمهوری اسلامی ایران

پنجمین همایش علمی-پژوهشی

مطالعات علمی علوم انسانی در جهان اسلام

ارگان ها و سازمان های حامی معنوی برگزاری همایش (در استان کرمانشاه)
 دانشگاه فرهنگیان - سازمان ارشاد اسلامی - آموزش و پرورش - بنیاد شهید، سازمان شهرداری و

www.Olomensani.ir
www.Ghanonyar.ir

محورهای پذیرش مقالات

■ تمام گرایش های رشته فقه، حقوق و علوم قضایی ■ علوم تربیتی، تکنولوژی آموزشی و آموزش و پرورش
 ■ روانشناسی، علوم اجتماعی، علوم دینی و مذهبی ■ علوم اقتصادی، بانکی و تمام گرایش های مدیریت

مکان و زمان برگزاری همایش
 کرمانشاه - ۱۴۰۱/۱۲/۱۱
مدیر اجرایی همایش
 دکتر شهلا رضایی
دبیر علمی و مسئول همایش
 دکتر بهنام اسدی

ایمیل رسمی همایش جهت دریافت مقالات پژوهشگران
 OLOMENSANI@YAHOO.COM
ارسال مقاله از طریق واتس آپ، ایتا، سروش، تلگرام، روبیکا به شماره ۰۹۱۰۰۶۳۶۰۰۲

دبیر خانه مرکزی موسسه قانون یار: تهران، میدان انقلاب، خیابان اردیبهشت، موسسه قانون یار ۵۲۶ - ۰۲۱۶۶۹۷۹۵۱۹
 (در صورت طرح سوال درخصوص ارسال مقاله یا جذب در هیات علمی همایش یا خانم دکتر قیادی تماس بگیرید ۰۹۱۹۶۷۴۸۶۲۵)











